

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2401.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه :

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 و70 و71 و84 و91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل الثالث من بابه الرابع،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه :

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 و70 و71 و84 و91 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل الثالث من بابه الرابع،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذه الدورية، يراد بما يلي :

• المرشد في الاستثمار المالي : المرشد في الاستثمار المالي كما هو معرف في المادة 60 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

• تعارض مصالح : كل تداخل بين مصالح المرشد في الاستثمار المالي ومستخدميه و/أو عملائه، ذو طبيعة من شأنها أن تؤثر أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة والحيادية والموضوعية لجميع مهام مرشد في الاستثمار المالي.

• الإرشاد : توصية صادرة عن المرشد في الاستثمار المالي ومقدمة بشكل يناسب الشخص الموجهة إليه أو على أساس فحص وضعيته الخاصة ؛

• الإرشاد المستقل : إرشاد يستند إلى :

1. تقييم حزمة كافية من الأدوات المالية المتاحة في السوق، التي يتعين أن تكون متنوعة بما فيه الكفاية بالنظر إلى أهداف العميل من الاستثمار، ويجب ألا تقتصر على الأدوات المالية الصادرة أو المقدمة من قبل المرشد في الاستثمار المالي نفسه أو الكيانات التي يرتبط بها هذا الأخير من خلال علاقات انتماء لمجموعة من الشركات، أو علاقات قانونية أو اقتصادية جد وثيقة لدرجة قد تقوض استقلالية الإرشاد المقدم ؛

2. عدم وجود عمولات أو مزايا أخرى نقدية أو غير نقدية مدفوعة أو مقدمة إلى المرشد في الاستثمار المالي من قبل الغير في علاقة بتقديم خدمة الإرشاد للعميل، باستثناء المزايا البسيطة التي من شأنها أن تحسن جودة الخدمة المقدمة للعميل بحيث لا يؤثر حجمها وطبيعتها في احترام المرشد في الاستثمار المالي لمبدأ أسبقية مصلحة العميل.

• الإرشاد المحدود : إرشاد لا ينطبق عليه توصيف الإرشاد المستقل ؛
• الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب : خدمة الإرشاد والمساعدة المقدمة من المرشد في الاستثمار المالي للأشخاص الاعتبارية التي ترغب في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

• إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية : خدمة إرشاد مقدمة من المرشد في الاستثمار المالي بخصوص إنجاز عملية شراء أو بيع أو اكتتاب أو معاوضة أداة مالية محددة متداولة في سوق الرساميل، أو تم الترخيص بإصدارها أو تفويتها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وقد تنصب خدمة الإرشاد كذلك على ممارسة أو الامتناع عن حق ناشئ عن الأداة المالية المذكورة، والذي يسمح على الخصوص بشراء أو بيع أو اكتتاب أو معاوضة أو طلب استرداد الأداة المالية المذكورة ؛

• إرشاد الشركات بشأن الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج : خدمة إرشاد ذات طبيعة قانونية و/أو مالية تتعلق بكل الجوانب المرتبطة بالإدراج في البورصة مثل اليقظة والعناية القانونية الواجبة وإعداد الوثائق الموجهة للمستثمرين والتحقق منها، وكذلك إعداد التقارير المالية الموجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

• الإرشاد بشأن تسيير محفظة أدوات مالية : كل إرشاد يتعلق بتفويض أو استراتيجية تسيير محفظة أدوات مالية، أو توصية موجهة إلى العميل بتفويض مسير لمحفظة معينة؛

• الإرشاد والمساعدة في التديير المالي والهندسة المالية : خدمة إرشاد ومساعدة تهدف عموماً إلى تجويد الهيكلة المالية للمقاول (بما في ذلك تدبير التدفقات المالية والنقدية)، وتسهيل اقتناء المقاولات وتفويتها وإدماجها وإنشاءها وتمويلها وكذا تطويرها؛

• الهندسة المالية : مجموع الأساليب والتقنيات المالية المعتمدة من أجل وضع أو تجويد عمليات خاصة بالتركيب المالية تهدف إلى اقتناء مقاولات وتفويتها وإدماجها وإنشاءها وتمويلها عبر سوق الرساميل وكذا تطويرها ؛

المادة 3

لا يدخل في حكم الإرشاد بشأن تسيير محفظة الأدوات المالية،
التدبير الفردي للأدوات المالية لحساب الغير بموجب تفويض ولا
يمكن مزاولته من قبل المرشد في الاستثمار المالي.
طبقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا
يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يتلقى في شكل ودائع أموال أو
أدوات مالية من عملائه.

الفرع الأول

شروط التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 4

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر،
يجب على الأشخاص الاعتبارية الراغبة في مزاوله نشاط الإرشاد
المالي بصفة رئيسية واعتيادية أن تقوم مسبقاً بالتسجيل لدى الهيئة
المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون
رقم 19.14 المشار إليه أعلاه والمفصلة في هذه الدورية.

وفقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر،
لا يخضع الأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار
المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تشريعي خاص لإلزامية التسجيل
لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الأول

تسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

المادة 5

طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب
على كل شركة بورصة ترغب في مزاوله نشاط الإرشاد في الاستثمار
المالي، قبل الشروع في تحويلها إلى مرشد في الاستثمار المالي، إيداع
طلب تسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون طلب التسجيل مصحوباً بالملف المشار إليه في
الملحق رقم 1 بهذه الدورية. ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل
أن تطلب من شركة البورصة موافقتها بأي وثيقة أو معلومة تراها
مفيدة لدراسة الملف.

المادة 6

عند اكتمال الملف المشار إليه في المادة 5 أعلاه، تقدم الهيئة المغربية
لسوق الرساميل لشركة البورصة وصلاً بقبول طلب التسجيل.

• الإرشاد والمواكبة في تدبير الممتلكات : الإرشاد والمساعدة
المقدمين للتعامل لتمكينه من إنشاء ممتلكات وتدبيرها والاستفادة
منها بشكل أفضل، وتتبع تطورها وتحليلها أو تطويرها :

• تلقي وإرسال الأوامر لحساب الغير : تلقي المرشد في الاستثمار
المالي لحساب عميله لأوامر متعلقة بالأدوات المالية وإرسالها إلى
شركة البورصة لحساب عميله؛

• عقد الإرشاد : عقد يضيء الطابع الرسمي على علاقة المرشد في
الاستثمار المالي مع عميله وفقاً للمادة 30 من هذه الدورية؛

• الأداة المالية : الأدوات المالية المشار إليها في المادة 2 من القانون
رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالمعلومات
المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى
الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

• الممتلكات : الممتلكات كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون
رقم 19.14 السالف الذكر.

المادة 2

يتم تصنيف أنشطة المرشد في الاستثمار المالي إلى مجموعتين.

• تشمل المجموعة الأولى الأنشطة التالية :

- إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية ؛

- الإرشاد بشأن تسيير محافظ أدوات مالية ؛

- الإرشاد والمساعدة في تدبير الممتلكات.

• تشمل المجموعة الثانية الأنشطة التالية :

- الإرشاد والمساعدة في التدبير المالي والهندسة المالية لحساب
الهيئات والأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى
الاكتتاب ؛

- الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

- إرشاد الشركات بشأن الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا
الإدراج.

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي ممارسة نشاط واحد أو أكثر من
الأنشطة الواردة في المجموعة الأولى و/أو المجموعة الثانية.

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي الذي يمارس أحد الأنشطة
الواردة في المجموعة الأولى ممارسة نشاط تلقي وإرسال أوامر
البورصة لحساب الغير كنشاط مرتبط بخدمة الإرشاد.

المادة 7

طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثين (30) يوم عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، للبت في الطلب والتبليغ بموافقتها المؤقتة، أو برفضها المعلل تسجيل شركة البورصة بصفتها مرشد في الاستثمار المالي.

يتم نشر قرار الموافقة المؤقتة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 8

وفقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا يمكن لشركة البورصة التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها مرشد في الاستثمار المالي إلا بعد اثباتها تصفية التزاماتها كشركة بورصة داخل أجل لا يتعدى سنة (1) ابتداء من تبليغها بالموافقة المؤقتة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة المؤقتة.

وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يترتب عن تسجيل شركة البورصة بصفتها مرشداً في الاستثمار المالي سحب اعتمادها كشركة بورصة وشطبها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر.

القسم الفرعي الثاني

تسجيل المرشد في الاستثمار المالي

المادة 9

وفقاً لأحكام المادة 63 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب إرسال طلب التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من قبل الممثل القانوني للشركة، مصحوباً بملف يشتمل على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم 2 بهذه الدورية.

المادة 10

يودع ملف طلب التسجيل بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل. عندما يكون الملف غير كامل، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة تراها مناسبة اطلاعها وموافاتها، خلال أجل أقصاه (30) يوماً، بالوثائق و/أو المعلومات الناقصة. إذا لم تتم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق و/أو المعلومات المطلوبة، عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، تنهي هذه الأخيرة دراسة ملف طلب التسجيل.

عندما يكون الملف كاملاً، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل للشركة وصلاً بقبول إيداع طلب التسجيل.

المادة 11

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب التسجيل، أن تلزم صاحب الطلب باطلاعها وموافاتها بأي وثيقة أو معلومة تكميلية تراها مفيدة.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار دراستها لملف طلب التسجيل، أن تقوم أيضاً بما يلي :

- إلزام الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة المتقدمة بالطلب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات ؛
- القيام بزيارة واحدة أو أكثر لمقر الشركة المذكورة.

المادة 12

طبقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للبت في طلب التسجيل وتبليغ الشخص المعني بقرارها بكل وسيلة تراها مناسبة. كل رفض للتسجيل يجب أن يكون معللاً.

المادة 13

عندما يقدم الشخص الاعتباري المعني بالضمانات اللازمة لحسن أداء أنشطة الإرشاد المالي، موضوع طلبه، ويستوفي شروط التسجيل المحددة في هذه الدورية، تباشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تسجيله وتبلغه بقرارها الذي يحمل رقم تسجيل شخصي والذي يجب أن تحمله جميع عقود ووثائقه الموجهة للأغيار، ولا سيما المراسلات والفواتير والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى.

المادة 14

طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19.14، يجب على المرشد في الاستثمار المالي تقديم طلب لتجديد التسجيل في الحالات التالية :

- تغيير في طبيعة الأنشطة التي يزاولها والتي على أساسها تم تسجيله ؛
- تغيير في مراقبة المرشد في الاستثمار المالي ؛
- مشاركة المرشد في الاستثمار المالي في عملية اندماج أو انفصال.

يتم تجديد التسجيل وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الفرع الأول من هذه الدورية.

المادة 15

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، لتجديد تسجيله، علاوة على الوثائق المحددة بالنسبة للملف التسجيل، إعداد مذكرة تفسيرية توضح التغييرات المحدثة أو الطارئة عليه، مع تحديد دوافعها وتأثيراتها، وكذا الوسائل التي ينوي توظيفها لضمان استمرارية احترام شروط تسجيله.

المادة 16

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي مسجل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، موافاتها بالوثائق التي تثبت عضويته في الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي، داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التسجيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثالث

تصريح مؤسسات الانتماء ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بمزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسات الانتماء ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي بموجب النصوص المنظمة لها، أن تقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل اثنا عشر (12) شهراً ابتداء من نشر هذه الدورية في الجريدة الرسمية، تصريحاً يشمل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بهذه الدورية.

الفرع الثاني

شروط مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي

المادة 18

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على موارد بشرية وتنظيمية ومالية وتقنية ملائمة بالنظر إلى الأنشطة التي يزاولها تمكنه من ضمان استمرارية الأنشطة موضوع طلب التسجيل. كما يجب أن يكون قادراً على اثبات توفره عليها في كل وقت.

تقيم الهيئة المغربية لسوق الرساميل مدى ملائمة الموارد بالنظر إلى طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع الأنشطة المزاولة. كما يتم تقييمها على ضوء التطور المتوقع للنشاط، ووفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضوابط المهنية.

المادة 19

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر، يتعين على مسيري المرشد في الاستثمار المالي أن يثبتوا، بالإضافة إلى نزاهتهم، توفرهم على شهادة للتعليم العالي، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات تناسب النشاط المزمع مزاولته.

يخضع المستخدمون، الذين يمارسون فعلياً نشاطاً أو أكثر من أنشطة الإرشاد داخل مرشد في الاستثمار المالي لإلزامية التأهيل، وذلك وفق مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 43.12 المشار إليه أعلاه وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي تلقي تكوينات، بشكل منتظم، قصد تحيين معارفهم تتعلق بنشاط هذا الأخير تنظيمها على وجه الخصوص الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي.

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على هيكل تنظيمي وظيفي مفصل يوضح الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي.

كما يتعين توثيق مختلف الوظائف المزاولة داخل المرشد في الاستثمار المالي في جذاذات للمناصب تحدد، على وجه الخصوص، الكفاءات والمؤهلات اللازمة لأداء هذه الوظائف. ويجب أن توقع الجذاذات المذكورة من طرف الأشخاص المعنيين بها.

المادة 20

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على منظومة مراقبة داخلية كفيلة بضمان تحقيق الأهداف التالية :

- شفافية خدمات الإرشاد المقدمة ؛
- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- مراقبة وضبط المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة ؛
- استمرارية الأنشطة ؛
- امتثال المستخدمين للقواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 أدناه ؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة.

تقع هذه المنظومة تحت مسؤولية الأجهزة الإدارية للمرشد في الاستثمار المالي.

المادة 24

لأجل الوقاية من أنواع تضارب المصالح التي يمكن أن تنتج عن مزاولة إحدى الأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الدورية، يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يأخذ بعين الاعتبار حالات تضارب المصالح التالية والتي يمكن أن يقع فيها أو يقع فيها مسيروه أو مستخدموه أو أقاربهم أو أفراد أسرهم، أو أي شخص آخر يرتبطون به بعلاقة مراقبة :

• عند احتمال تحقيق، المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، لربح مالي أو تجنب خسارة مالية على حساب العميل:

• عندما تكون لدى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل تختلف عن المصلحة التي سيحققها هذا الأخير من النتيجة المذكورة:

• عندما يكون لدى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، لأسباب مالية أو لأسباب أخرى، حافز لتفضيل مصالح عميل آخر أو مجموعة عملاء على مصالح العميل المعني؛

• عندما يتلقى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، أو سيتلقى من شخص آخر غير العميل حافزًا نقديًا أو غير نقدي يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل.

ولهذه الغاية، يتعين على المرشد في الاستثمار المالي تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 أعلاه وتلك المتعلقة بالتنظيم الواردة في المادة 25 أدناه.

المادة 25

يجب تنظيم المرشد في الاستثمار المالي، بطريقة تمكن من :

• ممارسة الأنشطة بعناية وحيادية وحصرها لمصلحة العملاء :

• الوقاية من تعارض المصالح :

• فصل المهام وعدم تعارض المصالح بين الوظائف المختلفة ؛

• سرية المعلومات.

عند رصد حالة تعارض في المصالح أثناء مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، يجب اتخاذ تدابير مناسبة للتحكم في خطر الإضرار بمصالح العميل. يمكن أن تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص فيما يلي :

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على دليل مساطر يلائم حجمه والأنشطة التي يزاولها. يجب أن يحتوي الدليل المذكور على الأقل على المساطر المدرجة في الملحق رقم 4 بهذه الدورية، وأن يرسل إلى جميع المستخدمين وأعضاء أجهزة الإدارة وأعضاء أجهزة التسيير أو المراقبة، الذين هم ملزمون بالتقيد الصارم به.

المادة 21

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على موارد مادية وتقنية كافية وملائمة للأنشطة التي يشملها التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا سيما نظام معلوماتي يسمح بحفظ جميع الوثائق والمعلومات المرسلة لكل عميل لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي، لأجل مزاولة نشاط تلقي وإرسال الأوامر، على جميع الوسائل المادية والتنظيمية والتقنية التي تضمن إرسال الأوامر إلى شركة البورصة بعناية وبكيفية آمنة.

الفرع الثالث

القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك

المادة 22

يجب أن يمارس المرشد في الاستثمار المالي الأنشطة التي على أساسها تم تسجيله بكفاءة وعناية وحرص، من أجل خدمة مصالح عملائه على أفضل وجه، واقتراح خدمات تناسب احتياجاتهم وأهدافهم.

المادة 23

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على مدونة أخلاقيات مطابقة للمبادئ المحددة في هذا الفرع تنص على قواعد للتعرف والوقاية وتدابير حالات تعارض المصالح، وتلك الكفيلة بضمان الامتثال لمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

يتم إطلاع جميع مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي على مدونة الأخلاقيات وعلى جميع تحييناتها و يتعين عليهم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة.

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي ضمان امتثال مستخدميه بشكل مستمر وفعلي لمدونة الأخلاقيات.

يتحقق المرشد في الاستثمار المالي من هوية عملائه العرضيين وعلاقات الأعمال، وينشئ ملفًا منفردًا لكل عميل. يجب أن يتضمن ملف العميل وثائق تثبت هويته، والنشاط الذي يقوم به، وصلاحيات الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه، إذا اقتضى الحال، وفي هذه الحالة، هوية المستفيد أو المستفيدين الفعليين في مدلول المادة الأولى من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، بالإضافة إلى الجذاذة الوصفية المشار إليها في المادة 28 أدناه.

يتخذ المرشد في الاستثمار المالي جميع التدابير اللازمة للتحقق من صحة جميع الوثائق المتعلقة بهوية العملاء، ويطلب منهم تقديم نسخها الأصلية.

المادة 28

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي، طيلة علاقته مع عميله، على جميع المعلومات الخاصة بهذا الأخير والتي تمكنه من تقييم مدى معرفته بالعمليات المزمع القيام بها وبالمخاطر المتعلقة بها. يأخذ هذا التقييم في الاعتبار الوضع المالي للعميل، وخبرته في مجال الاستثمار، والتوافق بين أهدافه وطبيعة العمليات المطلوبة.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي أن يبقى مطلعًا، طيلة علاقته مع العميل، على أي تغيير في وضعه من شأنه التأثير خصوصًا على قدرته المالية.

يحتفظ المرشد في الاستثمار المالي، طيلة علاقته مع عميله، بجذاذة وصفية لكل عميل تحتوي، حسب الحالة، على الأقل، على المعلومات الواردة في الملحق رقم 5 أو الملحق رقم 6 بهذه الدورية.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي تحيين الجذاذة المذكورة بانتظام، ويمكن له تميمها بالنظر لاحتياجات ونشاط المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 29

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، عند الدخول في علاقة مع عميل بغرض تقديم خدمة الإرشاد، تزويد العميل المذكور بوثيقة تحتوي على الأقل على المعلومات التالية:

- التسمية التجارية وعنوان المقر الاجتماعي وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمرشد في الاستثمار المالي؛
- رقم التسجيل الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وقائمة الأنشطة التي على أساسها تم هذا التسجيل؛

• الحد من تبادل المعلومات أو مراقبتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمصالح عميل أو أكثر؛

• الفصل بين إسناد المهام والإشراف عليها بالنسبة للمستخدمين الذين يقدمون خدمات الإرشاد للعملاء ذوي المصالح المختلفة والمحتمل دخولهم في حالة تعارض؛

• إزالة أي علاقة مباشرة بين أجرة مستخدم المرشد في الاستثمار المالي المكلفين بالإرشاد، وأجرة الأشخاص الآخرين المعنيين عند احتمال وقوع تعارض في المصالح ناتج عن هذه العلاقة؛

• وضع تدابير للوقاية أو الحد من ممارسة أي شخص لتأثير غير مناسب على تقديم خدمة الإرشاد.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي المرخص له بمزاولة أنشطة واردة في المجموعة الأولى وفي المجموعة الثانية المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، أن يمنع أو يراقب تبادل المعلومات بين مجموعتي الأنشطة.

يجب أن يخبر المرشد في الاستثمار المالي العميل بوضوح بطبيعة و/أو مصدر تعارض المصالح حتى يتمكن من اتخاذ قرار بشأن المصلحة أو الخدمة المطلوبة مع مراعاة سياق نشوء حالة التعارض.

يمسك المرشد في الاستثمار المالي سجلاً ويحينه بانتظام يسجل فيه أي تعارض حقيقي أو محتمل في المصالح من شأنه الإضرار بأي شكل كان بمصالح واحد أو أكثر من عملائه.

المادة 26

لا يمكن للمرشد في الاستثمار المالي، إلا بموافقة صريحة من العميل، الإفصاح أو استخدام، لحسابه الخاص أو لحساب الآخرين، المعلومات الخاصة بالعميل التي تحصل عليها في إطار ممارسته لأنشطته.

الفرع الرابع

الدخول في علاقة مع العملاء

المادة 27

يخضع المرشد في الاستثمار المالي للمتطلبات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قبل الدخول في علاقة مع عملائه، يطلب منهم المرشد في الاستثمار المالي ملاً استمارة تتعلق على وجه الخصوص بهويتهم، ونوعيتهم، ودوافعهم، وامكانياتهم المالية ومصادر أصولهم أو وجهة الأصول التي سيتم جمعها، حسب الحالة.

يتم تقييم هذه العناصر بالتفصيل لضمان ملاءمة الإرشاد المقدم لوضعية العميل.

- لا ينبغي للإرشادات المقدمة من طرف المرشد في الاستثمار المالي: التركيز على المزايا المحتملة لاقتراح ما، دون الإشارة الصحيحة والواضحة للمخاطر التي ينطوي عليها؛
- إخفاء أو التقليل من شأن معلومات أو وثائق أو تحذيرات هامة.

المادة 33

عندما تكون المعلومات المقدمة من المرشد في الاستثمار المالي مبنية على المقارنة بين عدة خيارات أو أدوات مالية، يجب أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون المقارنة غير تمييزية وتوازن بين المزايا والمخاطر المرتبطة بكل خيار أو أداة مالية؛
- أن يتم تحديد وتفسير المعايير التي على أساسها تجرى المقارنة؛
- أن يتم تحديد مصادر المعلومات المستخدمة في المقارنة؛
- أن تتم الإشارة إلى الوقائع والفرضيات المستخدمة في المقارنة.

المادة 34

يجب أن يستند الإرشاد، عندما يتضمن تقديرات حول الأداء المستقبلي، إلى فرضيات معقولة مبنية على معطيات موضوعية يتعين إخبار العميل بها.

المادة 35

عندما تستند المعلومات المقدمة، من المرشد في الاستثمار المالي في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، إلى الأداء السابق لأداة مالية، يجب أن تستوفي المعلومات المذكورة الشروط التالية:

- يجب أن تقدم المعلومات بيانات مناسبة عن الأداء المتعلق على الأقل بالخمس (5) سنوات السابقة مباشرة للسنة المالية موضوع المعلومات، أو بالفترة الكاملة التي تم خلالها عرض الأداة المالية إذا كانت موجودة منذ أقل من خمس (5) سنوات. يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يعتمد فترة أطول، ويُلزم هذا الأخير بالإشارة بوضوح إلى الفترة المرجعية المعتمدة ومصدر المعلومات؛
- يجب أن تحتوي المعلومات على تحذير واضح بأن الأداء المقدم يتعلق بالماضي وأنه لا يضمن الأداء المستقبلي.

• طبيعة خدمات الإرشاد التي يقدمها المرشد في الاستثمار المالي والنطاق المحدد لها؛

• يجب أن يوضح المرشد في الاستثمار المالي، المزاوول لأنشطة الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 من هذه الدورية، على وجه الخصوص:

- ما إذا كان بإمكانه أن يقدم خدمة إرشاد مستقل أو محدود أو هما معا؛

- هوية المؤسسة أو المؤسسات التي تروج للأدوات المالية والتي تربطه بها علاقة، في حالة خدمة الإرشاد المحدود.

• طرق الاتصال التي سيستعملها في علاقته مع العميل.

يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه صحيحة وواضحة وغير مضللة.

المادة 30

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، قبل تقديم خدمة الإرشاد، إبرام عقد إرشاد مع العميل معد من نسختين وموقع من قبل الطرفين، يتضمن البيانات الدنيا الواردة في الملحق رقم 7 بهذه الدورية. يتم تسليم نظير من عقد الإرشاد للعميل بعد توقيعه.

المادة 31

يجب أن يبرم المرشد في الاستثمار المالي المخول له تلقي وإرسال الأوامر، اتفاقية جمع الأوامر مع عملائه قبل الدخول في علاقة معهم. ويحدد الملحق رقم 8 بهذه الدورية البيانات الدنيا لهذه الاتفاقية.

الفرع الخامس

خدمات الإرشاد

المادة 32

يجب أن يكون الإرشاد الذي يقدمه المرشد في الاستثمار المالي للعميل مكتوباً ومبرراً حسب طبيعة الإرشاد، من خلال تحليل مختلف المقترحات المزمع تقديمها، عند الاقتضاء، ومزاياها والمخاطر التي تنطوي عليها. يستند التحليل المذكور على ما يلي:

• تقييم الوضع المالي للعميل وخبرته في الأمور المالية؛

• أهداف العميل وإكراهاته؛

المادة 36

- في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب احترام القواعد التالية :
- عندما يستند الإرشاد إلى أرقام معبر عنها بالعملة الأجنبية، يجب أن تشير المعلومات بوضوح إلى تلك العملة وأن تحذر العميل من أن العائد قد يزيد أو ينقص حسب تقلبات الصرف ؛
 - عندما يعتمد الإرشاد على العائد الخام، يجب الإشارة إلى مبلغ العمولات أو الأتعاب أو المصاريف الأخرى ؛
 - عندما يستند الإرشاد إلى أحكام ضريبية خاصة، يجب أن يشير بوضوح إلى إمكانية تغير النظام الجبائي في المستقبل.

المادة 37

- يجب على المرشد في الاستثمار المالي، في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الثانية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، إيلاء العناية اللازمة للتحقق :
- من توفره على المعرفة الكافية بالشخص الاعتباري المستفيد من خدمة الإرشاد ؛
 - من أن الإرشاد المقدم يلائم وضع العميل ويستجيب لأهدافه. ولهذه الغاية، يقوم :
 - بجمع وفحص أي وثيقة أو معلومات ذات طبيعة قانونية أو مالية أو اقتصادية يراها مفيدة للفهم الجيد للوضع المالي للعميل وبيئته وأفاقه والمخاطر المرتبطة به ؛
 - بعقد لقاءات مع مسيري العميل أو خبراءه الخارجيين، عند الاقتضاء ؛
 - بإجراء زيارات لمقره الاجتماعي، ومواقع الإنتاج و/ أو التوزيع الخاصة به.

المادة 38

- يجوز للمرشد في الاستثمار المالي، المخول له مزاولة أحد أو مجموعة من الأنشطة الواردة في المجموعة الثانية المذكورة في المادة 2 أعلاه، مساعدة عميله في وضع استراتيجية مهيكلية للتواصل المالي أثناء مزاولة الأنشطة التالية :
- الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛
 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج ؛

يجب أن تشمل استراتيجية التواصل المالي المذكورة، على وجه الخصوص :

- تنظيم لقاءات دورية مع المحللين الماليين والصحافة المتخصصة، لا سيما بعد نشر القوائم التركيبية أو بعد نشر معلومات هامة ؛
- تعيين مسؤول عن التواصل المالي يكون قريبا من دائرة اتخاذ القرار في الشركة، يستحسن أن يكون حاصلًا على تكوين متعدد التخصصات يجمع بين تقنيات التواصل والتقنيات المالية.

يجب أن تكون استراتيجية التواصل المالي مكتوبة.

المادة 39

يضع المرشد في الاستثمار المالي مسطرة فعالة وشفافة بهدف المعالجة المعقولة والسريعة للشكايات الموجهة إليه من قبل عملائه. يسهر المرشد في الاستثمار المالي بمجرد استلامه شكاية، على :

- دراسة الشكاية المذكورة خلال أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلامها ؛
- توثيق كل شكاية وكذلك الإجراءات المتخذة لمعالجتها ؛
- وضع آلية لتتبع الشكايات تسمح له، على وجه الخصوص، برصد الاختلالات وبتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

الفرع السادس

كيفية أداء المستحقات

المادة 40

يتصرف المرشد في الاستثمار المالي بأمانة وإخلاص ومهنية تخدم مصالح عملائه على أفضل وجه وبإنصاف. وتحقيقا لهذه الغاية، يحرص على ألا تتعارض الأجرة التي يوجبهما على عملائه مع هذا المبدأ.

المادة 41

يجب ألا يدفع المرشد في الاستثمار المالي للغير أو يتلقى من الغير أي أجرة أو منفعة غير نقدية تتعلق بتقديم خدمة إرشاد العميل، إلا إذا كانت تلك الأجرة أو المنفعة تستهدف تحسين جودة الخدمة المقدمة للعميل ولا تضر بامتنال المرشد في الاستثمار المالي لالتزاماته بالتصرف بأمانة وإخلاص ومهنية لخدمة مصالح عملائه على أفضل وجه وبإنصاف.

يجب أن يحرص المرشد في الاستثمار المالي على أن تكون المعلومات الواردة في منشوراته وكل وثيقة ترويجية متوافقة مع تلك المقدمة لعملائه في إطار خدمات الإرشاد التي يقدمها.

المادة 47

يتعين أن يتضمن عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، بالتفصيل، التزامات الإعلام التي تقع على المرشد في الاستثمار المالي تجاه عميله طوال مدة خدمة الإرشاد.

عندما تكون خدمة الإرشاد ممتدة عبر الزمن أو ذات طبيعة مستمرة أو متكررة، يرسل المرشد في الاستثمار المالي إلى عميله، على الأقل كل ثلاثة أشهر خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من نهاية ربع السنة المعني، التقارير التي تلخص جميع خدمات الإرشاد المقدمة لحسابه.

يجب إرسال التقارير المشار إليها في الفقرة السابقة المتعلقة بالأنشطة الواردة في المجموعة الثانية، إلى العميل، على الأقل كل ستة أشهر.

المادة 48

عندما يزاول المرشد في الاستثمار المالي نشاط تلقي وإرسال الأوامر، فإنه يرسل إشعار تأكيد على كل عملية نفذها لحساب عملائه، وفقًا لشروط عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، وذلك في اليوم المفترض لإتمام العملية على أبعد تقدير.

المادة 49

يتعين أن يحتفظ المرشد في الاستثمار المالي بشكل ممنهج بالوثائق والمعلومات التي يقدمها للعملاء لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

الفرع الثامن

علاقة المرشد في الاستثمار المالي مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 50

تطبيقًا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 64 من القانون رقم 19.14 المذكور أعلاه، تخضع التغييرات التي تطل المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي الذي يدفع عمولات لأغيار وسطاء أعمال إبلاغ عميله بوجود هذه العمولات ومبلغها والاعتبارات الأخرى. علاوة على ذلك، يجب عليه إبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالعمولات المذكورة ضمن مذكرات النشاط نصف السنوية المشار إليها في الملحق رقم 10.

المادة 42

يجب على المرشد في الاستثمار المالي موافاة عميله، قبل تقديم خدمة الإرشاد، بجميع المعلومات المتعلقة بطرق حساب أجرته، ولا سيما تعريفه للخدمات المطلوبة وهيكل الفوترة. تحدد هذه المعلومات في عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه. علاوة على ذلك، يُطلع المرشد العميل على وجود وطبيعة ومقدار أي أجره أو منفعة عينية مشار إليها في المادة 41 أعلاه.

الفرع السابع

إعلام العملاء

المادة 43

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يزود عملائه بمعلومات كاملة عن كل أمر من شأنه أن يؤثر على خدماته. ويتعين عليه أن يخبر عميله فورًا بأي تغيير وجيه يطل المعلومات المقدمة عند الدخول في العلاقة أو في إطار خدمات الإرشاد.

المادة 44

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي، عند تقديمه لإرشاد مستقل، أن يفسر للعميل، بطريقة واضحة وموجزة كيف تستجيب خدمته لشروط الاستقلالية، وأن يبين بالتفصيل العوامل المأخوذة بعين الاعتبار عند وضع إرشاداته.

المادة 45

يحرص المرشد في الاستثمار المالي، فيما يخص المعلومات الموجهة إلى العملاء، على التمييز بين خدمات الإرشاد التي يقدمها والمعلومات ذات الطبيعة الإعلانية أو الترويجية.

المادة 46

يجب أن تكون جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الترويجية، التي يرسلها المرشد في الاستثمار المالي إلى عملائه صحيحة وواضحة وغير مضللة. ويجب تقديمها بطريقة مفهومة للعميل الموجهة له.

- إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها، لا سيما إذا لم يعد يستوفي، على النحو المناسب، شرطا واحدا أو أكثر متعلقا بالوسائل البشرية والتنظيمية والمالية والتقنية ؛
- إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر ؛
- في إطار عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 112 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر.

المادة 53

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، الذي يطلب التشطيب عليه من القائمة المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 19.14 المذكور أعلاه، أن يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ملقًا يحتوي على العناصر المدرجة في الملحق رقم 13 بهذه الدورية.

لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا من قبل الممثل القانوني للمرشد في الاستثمار المالي. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة هذا الطلب في غضون أجل لا يتجاوز ستين (60) يومًا تقويميًا.

المادة 54

عندما تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل التشطيب على مرشد في الاستثمار المالي، فإنها تخبر هذا الأخير بقرارها المعلل.

المادة 55

لا يمكن للمرشد في الاستثمار المالي، ابتداء من تاريخ إخباره بقرار التشطيب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التصرف بهذه الصفة إلا للقيام بالأعمال التي تهدف إلى تصفية التزاماته.

المادة 56

بعد التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحيين هذه القائمة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب موافقتها بأي وثيقة أو معلومات تراها مفيدة لدراسة طلب التغيير، كما يمكنها أن تقوم بزيارة إلى المقرات الجديدة. فور تبليغه بالموافقة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يقوم المرشد في الاستثمار المالي بإخبار عملائه بشكل فردي بالتغييرات المذكورة أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من النقل الفعلي لمقراته.

المادة 51

يتعين على المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم 9 بهذه الدورية، وفق الكيفية والشكل والانتظام الزمني والأجل المحددين في الملحق المذكور.

يتعين على شركات البورصة التي حصلت من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الموافقة المؤقتة بالتسجيل كمرشد في الاستثمار المالي ودون المساس بالتزامات الإعلام الأخرى باعتبارها شركات بورصة، أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، طوال مدة سريان الموافقة المؤقتة، الوثائق والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم 12 بهذه الدورية، حسب الكيفية والشكل والانتظام الزمني والأجل المحددين في الملحق المذكور.

تجدد مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التصريحات المرسلة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي نهاية كل سنة مالية.

الفرع التاسع

شروط التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي

المادة 52

طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المشار إليها في المادة 66 من نفس القانون، إما بناءً على طلب المرشد في الاستثمار المالي، أو في الحالات التالية :

*

*

*

الملحق رقم 1: محتوى ملف تسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

- طلب موافقة مؤقتة موقع من الممثل القانوني للشركة، وموجه إلى رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يوضح بالتفصيل أسباب التحول من شركة بورصة إلى مرشد في الاستثمار المالي؛
- بيان الأنشطة التي من أجلها يطلب التسجيل؛
- بيان تفصيلي لجميع الالتزامات المرتبطة بنشاط شركة البورصة؛
- وثيقة توضح بالتفصيل الأعمال والتدابير الواجب اتخاذها لتصفية الالتزامات المذكورة أعلاه وكذا الجدولة الزمنية للقيام بذلك والتي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهراً؛
- وثيقة تبين الوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية التي تعتمدهم شركة البورصة إعمالها لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- التزام موقع من الممثل القانوني لشركة البورصة بالقيام، بعد الحصول على الموافقة المؤقتة، إلا بالعمليات الضرورية لتحويل الشركة إلى مرشد في الاستثمار المالي، وبتصفية التزاماتها كشركة بورصة.

* * *

الملحق رقم 2: محتوى الملف المرافق لطلب تسجيل مرشد في الاستثمار المالي واستمارة طلب التسجيل 1. محتوى الملف المرافق لطلب تسجيل مرشد في الاستثمار المالي

- بيان الأنشطة التي من أجلها يطلب التسجيل؛
- نسخة من النظام الأساسي و/أو مشروع النظام الأساسي للشركة؛
- مستخرج من السجل التجاري أو الشهادة السلبية للشركة قيد التأسيس، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر؛
- قائمة الشركاء وتوزيع الأسهم وحقوق التصويت مصحوبة بالعناصر التالية، التي تسمح بتحديد هوية كل شريك، حسب الحالة:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الذاتيين المساهمين؛
- نسخة من مستخرج السجل التجاري، بالإضافة إلى مذكرة تقديم توضح على الخصوص أنشطة الشخص الاعتباري الشريك وهيكله التنظيمي، ومؤشراته المالية الرئيسية، إلخ.
- قائمة أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المراقبة، حسب الحالة، وكذلك بالنسبة لكل واحد منهم:
- سيرة ذاتية مفصلة تبرز الخبرة المهنية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- مستخرج من السجل العدلي؛
- قائمة الوظائف المزاوله في كيانات أخرى، عند الاقتضاء.
- بالنسبة للشركات الحديثة التأسيس أو تلك التي تزاول أنشطة أخرى غير الإرشاد في الاستثمار المالي، بيان وصفي للاستراتيجية وخطة الأعمال الموضوعية لتطوير نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- بيان الوسائل البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية المتوفرة و/أو التي سيتم توفيرها لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، مع الإشارة إلى الجدولة الزمنية المرتقبة لتوفيرها؛
- الهيكل التنظيمي للشركة وجذات المناصب لمختلف الوظائف؛
- قائمة المستخدمين وسيرهم الذاتية؛
- شهادة ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي أو مقرات العمل، إذا كان النشاط لا يزاول داخل المقر الاجتماعي، مرفقا بما يلي:

- وصف تفصيلي لمقرات العمل، يحدد على وجه الخصوص ما إذا كانت مشتركة مع كيانات أخرى أم لا؛
- تصميم تهيئة مقرات العمل.

- مشروع دليل المساطر المشار إليه في المادة 20 من هذه الدورية؛
- مشروع مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 من هذه الدورية؛
- الوثائق والمعلومات التالية، عند الاقتضاء، المتعلقة بالثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة للشركة، أو منذ إنشائها إذا كانت قد بدأت نشاطها قبل أقل من ثلاث (3) سنوات:
- القوائم التركيبية السنوية؛
- تقارير الإسهاد على هذه القوائم التركيبية من قبل مراقب حسابات أو مدقق خارجي، عند الاقتضاء؛
- محاضر الجمعيات العامة واجتماعات أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة المنعقدة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة والسنة المالية الجارية؛
- تقارير التدبير أو ما يعادلها.
- الاستمارة، الواردة في 2 من هذا الملحق معبأة بالشكل المناسب وموقعة من لدن الممثل القانوني للشركة.

2. استمارة طلب تسجيل المرشد في الاستثمار المالي

• الشخص المسؤول عن تقديم ملف التسجيل:

	الاسم الكامل
	الصفة/ الوظيفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	عنوان البريد الإلكتروني

• طبيعة الطلب (ضع علامة)

طلب التسجيل	تجديد التسجيل
-------------	---------------

في حالة تجديد التسجيل، تحديد الأسباب

.....

.....

.....

.....

.....

• تحديد هوية الشركة

	التسمية التجارية
	المقر الاجتماعي
	رقم وتاريخ ومكان القيد بالسجل التجاري

هل الشركة مؤسسة أم في طور التأسيس؟

	مؤسسة (حدد تاريخ التأسيس)
	في طور التأسيس

• المساهمين في الرأسمال

• مقدار الرأسمال :

• التوزيع :

عدد حقوق التصويت المملوكة	عدد الأسهم أو الحصص المملوكة	الاسم أو الاسم التجاري للمساهم

• أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المراقبة الخاصة بالشركة

هوية المسير	الوظائف التي يزاولها في الشركة	الوظائف التي يزاولها في كيانات أخرى

* * *

الملحق رقم 3: مضمون التصريح الذي يتعين إرساله إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الأشخاص الذين يزاولون نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني منظم بنص تشريعي

1. نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الذي يتم من داخله مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
 2. مستخرج من السجل التجاري للشخص الاعتباري الذي يتم من داخله مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
 3. بيان أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي المزاول، مع تبيان المداخل التي حققتها كل منها خلال كل سنة من السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، وحصاة المداخل المذكورة من إجمالي دخل الجهة المصرحة؛
 4. نسخ من النصوص التشريعية التي تنص على تقديم خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي كجزء من النشاط المهني للجهة المصرحة؛
 5. الهيكل التنظيمي للشركة الذي يوضح التبعيات الوظيفية والتراتبية للأشخاص الذين يقدمون خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي؛
 6. بيان الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية المخصصة لنشاط الإرشاد في الاستثمار المالي.
- تعفى مؤسسات الائتمان من الإداء بالعناصر الواردة في البنود 1 و2 و4 و5 و6 من هذا الملحق.

* * *

الملحق رقم 4: قائمة المساطر

- مسطرة الدخول في علاقة مع العملاء؛
- المسطرة الخاصة بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- مسطرة دراسة وضعية العميل وتقديم الإرشاد في الاستثمار المالي الملانم؛
- مسطرة رصد وتدبير تعارض المصالح (بما في ذلك تداول المعلومات المتميزة)؛
- مسطرة حفظ المعطيات وأمنها؛
- مسطرة إعداد ونشر المعلومات الإخبارية و/أو الترويجية؛
- مسطرة معالجة الشكايات؛
- مسطرة تلقي وإرسال الأوامر، بالنسبة للمرشد في الاستثمار المالي الذي يزاول هذا النشاط المرتبط.

* * *

الملحق رقم 5: نموذج جذاذة وصفية للعميل - شخص اعتباري

تاريخ الإنشاء: الشكل القانوني: رقم التعريف الضريبي: رقم التعريف الموحد للمقولة	نوع العميل <input type="checkbox"/> شخص اعتباري مغربي <input type="checkbox"/> شخص اعتباري أجنبي	التسمية التجارية
نوع النشاط <input type="checkbox"/> بنك <input type="checkbox"/> شركة تدبير <input type="checkbox"/> مقولة صناعية <input type="checkbox"/> شركة تأمين <input type="checkbox"/> شركة بورصة <input type="checkbox"/> مقولة خدمات <input type="checkbox"/> صندوق التقاعد <input type="checkbox"/> مقولة استثمار <input type="checkbox"/> أخرى (تحديدها)		
العنوان الكامل للمقر الاجتماعي		
الموقع الإلكتروني	الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني	
هيكل المساهمين		
رقم المعاملات (السنة المالية المنصرمة) (بالدرهم)	الرأسمال (بالدرهم)	
الاسم الكامل للمسيرين (المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المسير)	الاسم الكامل للمتصرفين (أو أعضاء مجلس الرقابة)	
الاعتماد: الهيئة التي أصدرت الاعتماد: تاريخ الاعتماد: الأنشطة موضوع الاعتماد:	شخص اعتباري معتمد <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
طبيعة الخدمة التي سيقدمها المرشد في الاستثمار المالي : (غرض وطبيعة علاقة الأعمال المتوخاة)		
تقييم موجز لنوع المخاطر والمعارف في مجال الاستثمار: <input type="checkbox"/> متقدم <input type="checkbox"/> متمرس <input type="checkbox"/> متوسط الخبرة <input type="checkbox"/> مبتدئ		
تاريخ بدء علاقة الأعمال		

الملحق رقم 6: نموذج جذاذة وصفية للعميل – شخص ذاتي

نوع العميل	الاسم الكامل
<input type="checkbox"/> شخص ذاتي مغربي	رقم التعريف
<input type="checkbox"/> شخص ذاتي أجنبي	رقم بطاقة التعريف الوطنية
	صالحة من ... الى غاية... .. جهة الإصدار:
	رقم بطاقة الإقامة: صالحة من ... الى غاية... .. جهة الإصدار:
	رقم جواز السفر: صالح من ... الى غاية... .. جهة الإصدار
الجنسية أو الجنسيات	تاريخ ومكان الازدياد
المهنة	
الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني	
العنوان أو العناوين الكاملة	
بالنسبة للتجار: السجل التجاري : محكمة القيد في السجل التجاري : رقم الرسم المهني :	
الاسم الكامل للوكلاء (عند الاقتضاء)	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة تسجيل الوكيل: صالحة من ... إلى غاية ...
	تاريخ ومكان الازدياد
	العنوان الكامل
	المهنة
	الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني
مصدر الأموال: الرواتب، الدخل التجاري، دخل الإيجار، الميراث، وغيرها، إلخ.	
طبيعة الخدمة التي يقدمها المرشد في الاستثمار المالي	
تقييم موجز لنوع المخاطر والمعارف في مجال الاستثمار:	
<input type="checkbox"/> مبتدئ <input type="checkbox"/> متمرس <input type="checkbox"/> متوسط الخبرة <input type="checkbox"/> متقدم	
تاريخ بدء علاقة الأعمال:	

الملحق رقم 7: البيانات الدنيا لعقد الإرشاد

- التسمية التجارية للمرشد في الاستثمار المالي، وعنوانه وصفته باعتباره مرشدا في الاستثمار المالي، مع بيان الأنشطة المزاولة، ورقم تسجيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- هوية العميل وبيانات الاتصال الخاصة به؛
- موضوع العقد، الذي يحدد بدقة طبيعة خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي (لاسيما إذا تعلق الأمر بخدمة مقدمة لمرءة واحدة أو خدمة مستمرة في الزمن)؛
- مدة العقد وقواعد تجديده، عند الاقتضاء؛
- وصف خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي:
 - احتياجات العملاء؛
 - النطاق الدقيق للخدمة التي سيتم تقديمها (البدائل أو الأدوات المالية موضوع خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي) والخدمات التي يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يقدمها؛
 - العناية الواجبة من المرشد في الاستثمار المالي وأدوات ومنهجية إنجاز المهمة؛
 - الجدول الزمني لتنفيذ المهمة، مع الإشارة إلى الخدمات التي يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يقدمها؛
 - وتيرة تحيين خدمات الإرشاد المقدمة من قبل المرشد في الاستثمار المالي، عند الاقتضاء؛
 - وتيرة وشكل التقارير الدورية المقدمة عن أنشطة الإرشاد، عند الاقتضاء؛
 - دعومات و محتوى ووتيرة وقنوات التواصل مع العميل (الوثائق المقدمة للعميل...)
- التزامات العميل (مثل إرسال المعلومات اللازمة لإنجاز المهمة)؛
- تصريحات المرشد في الاستثمار المالي :
 - التصريح عن حالات تعارض المصالح التي تم رصدتها في إطار المهمة، إذا اقتضى الحال.
 - التزامات المرشد في الاستثمار المالي:
 - الالتزام بإعلام العميل بأي تغيير في شروط تنفيذ مهمة الإرشاد، لا سيما فيما يتعلق بحالات تعارض المصالح التي قد تنشأ أثناء العلاقة التعاقدية؛
 - الالتزام بتحيين الإرشاد المقدم في حالة تغير هام في وضعية العميل أو السوق خلال العلاقة التعاقدية؛
 - الالتزام بتقديم الإرشاد الذي يتلاءم مع الوضعية الخاصة بالعميل؛
 - التزام المرشد في الاستثمار المالي بكتمان السر المهني؛
- طرق أداء مستحقات المرشد في الاستثمار المالي بشكل مفصل، بما في ذلك المستحقات والمزايا الواردة من الغير في إطار تقديم خدمة الإرشاد للعميل؛
 - قواعد تعديل العقد؛
 - قواعد فسخ العقد.

الملحق رقم 8: البيانات الدنيا لاتفاقية جمع وإرسال الأوامر بين المرشد في الاستثمار المالي وعماله

- موضوع الاتفاقية؛
- تاريخ ومدة الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- التزام العميل بإخبار المرشد في الاستثمار المالي، فوراً، بأي تغيير في المعلومات الواردة في الوثائق المكونة لملفه لدى المرشد في الاستثمار المالي، والمتعلقة بهويته أو نشاطه أو أهليته القانونية؛
- تحديد شركة (شركات) البورصة التي ترسل إليها أوامر العميل، مع الإشارة إلى حسابات السندات والحسابات النقدية ذات الصلة؛
- التزام العميل تجاه المرشد في الاستثمار المالي بتغطية كل عملية شراء أو بيع للسندات بمخصصات نقدية أو سندات كافية؛
- شكل وكيفية استقبال أوامر العميل من طرف المرشد في الاستثمار المالي؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإرسال أوامر العميل إلى شركة البورصة (شركات البورصة) بكل عناية وإخلاص وإنصاف، مع احترام أسبقية مصالح عميله ونزاهة السوق؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بالسعي، على نحو أفضل، إلى تنفيذ أوامر العميل، عند الاقتضاء؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإخبار العميل بأجال إرسال الأوامر الصادرة عن هذا الأخير؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإخبار العميل بأي حدث من شأنه تعليق أو إبطاء عملية جمع أو إرسال الأوامر؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإعلام العميل وكيفية هذا الاعلام؛
- آجال إرسال أوامر العميل إلى شركة البورصة؛
- منع العمليات بين الحساب الخاص للمرشد في الاستثمار المالي وحساب العميل،
- حفظ المعطيات؛
- أجره المرشد في الاستثمار المالي؛
- كيفية فسخ أو مراجعة الاتفاقية؛

الملحق رقم 9: قائمة الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها من طرف المرشدين في الاستثمار المالي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبيعة الوثيقة و/أو المعلومات	كيفية الإرسال	دورية الإرسال	الأجل الأقصى للإرسال
مذكرة النشاط نصف السنوية (الملحق 10)	إلكترونية	نصف سنوية	شهر بعد انتهاء الفصل
المذكرة نصف السنوية للمراقبة الداخلية (الملحق 11)	إلكترونية	نصف سنوية	شهر بعد انتهاء الفصل
القوائم المالية (الحصيلة، حساب العائدات والتكاليف، مؤشرات الربحية، إلخ.)	إلكترونية	سنوية	3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية
تغيير في المساهمة دون تغيير في الجهة المسيطرة	إلكترونية	محددة	على الفور
تغيير مسير أو عضو في أجهزة الحكامة	إلكترونية	محددة	على الفور
تغيير في الهيكل التنظيمي / التعيينات والمغادرة على مستوى الوظائف الرئيسية	إلكترونية	محددة	على الفور
حادث يؤثر على النشاط	إلكترونية	محددة	على الفور
رصد حالات محتملة لتعارض المصالح	إلكترونية	محددة	على الفور
حالات عدم الامتثال لمدونة الأخلاقيات	إلكترونية	محددة	على الفور
محاضر اجتماعات أجهزة الحكامة (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، إلخ)	إلكترونية	محددة	مباشرة بعد التوقيع أو داخل أجل أقصاه 60 يوماً بعد عقد الاجتماع
كل تقرير تدقيق خارجي	إلكترونية	محددة	على الفور

الملحق رقم 10: محتوى مذكرة النشاط نصف السنوية

1- الاسم التجاري للمرشد في الاستثمار المالي:

2- رقم تسجيل المرشد في الاستثمار المالي:

3- الفصل المعني:

4- عمليات الإرشاد المنجزة خلال الفصل:

عدد العقود التي تم فسخها خلال الفصل	عدد العقود التي تم إنهاؤها خلال الفصل	عدد العقود الجديدة خلال الفصل	فئة عمليات الإرشاد (أنشطة الإرشاد)

5- رقم المعاملات المحقق (بالدرهم):

	رقم المعاملات الإجمالي لأنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي خلال الفصل
	رقم المعاملات الإجمالي للشركة (في حالة مزاولتها لأنشطة أخرى)

6- توزيع رقم المعاملات نصف السنوي حسب النشاط:

رقم المعاملات	أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي

7- توزيع رقم المعاملات نصف السنوي حسب العميل:

رمز العميل	إجمالي رقم المعاملات المحقق	إجمالي رقم المعاملات المحقق من أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي
-1		
-2		
-3		

8- النتائج المسجلة خلال الفصل (بالدرهم):

نتيجة الاستغلال	
النتيجة المالية	
النتيجة غير الجارية	
صافي الربح	

9- عدد وهيكل العملاء

الأشخاص الذاتيون المغاربة	
الأشخاص الاعتباريون المغاربة	
الأشخاص الذاتيون الأجانب	
الأشخاص الاعتباريون الأجانب	

10 -بنية مستحقات المرشد في الاستثمار المالي:

رقم المعاملات المحقق حسب نوع المستحقات	قاعدة احتساب المستحقات	نوع المستحقات	نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي

11 - الأجرة المدفوعة لوسطاء الأعمال التجارية:

قاعدة احتساب العمولة	مبلغ العمولة المفوترة / المدفوعة	العمل التجاري موضوع العمولة	تحديد هوية وسيط الأعمال التجارية

* * *

الملحق رقم 11: محتوى مذكرة المراقبة الداخلية نصف السنوية

- بيان شامل لعمليات المراقبة المنجزة ونتائجها؛
- تقرير عن حالات تعارض المصالح التي تم رصدتها والإجراءات المتخذة لاحتوائها؛
- تقرير عن حالات عدم الامتثال لقواعد مدونة الأخلاقيات؛
- تقرير عن حالات التأخر في تنفيذ أوامر العملاء، عند الاقتضاء؛
- الشكايات الواردة خلال الفصل:

العميل	تاريخ الشكاية	تفاصيل الشكاية	مآل الشكاية*

* مآل الشكاية: مغلفة، قيد المعالجة، أو لا سند لها.

- قائمة التدابير التصحيحية التي سيتخذها المرشد في الاستثمار المالي وجدولها الزمني.

* * *

الملحق رقم 12: الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها خلال فترة سريان الموافقة المؤقتة لتسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

طبيعة الوثيقة و/أو المعلومات	نموذج/وكيفيات الإرسال	دورية الإرسال	الأجل النهائي للإرسال
قائمة بجميع العمليات التي أنجزتها شركة البورصة خلال ربع سنة	إلكترونية	ربع سنوية	شهر بعد انتهاء ربع سنة

* * *

الملحق رقم 13: ملف نموذجي لطلب التشطيب على المرشدين في الاستثمار المالي

- مراسلة طلب التشطيب موقعة من الممثل القانوني للمرشد في الاستثمار المالي؛
- مذكرة توضيحية لأسباب طلب هذا التشطيب؛
- قائمة عقود الإرشاد الجارية وكيفيات إنهائها؛
- أي وثيقة تدعم طلب التشطيب.